بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٢ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

طالب التدخل التمييزي- السيد طارق رشيد حمودي
المطلوب التدخل التمييزي ضده- قرار محكمة إستئناف بغداد- الرصافة بصفتها التمييزية المرقم ٥١٠/م/٢٠٠٥ إعلام ٥٣٥ .

إدعى المدعون ورثة رشيد حمودي وورثة خالد رشيد بالدعوى المرقمة ١١٠١/ب/٢٠٠٤ المقامة أمام محكمة بداءة الأعظمية بأن المدعى عليها- فوزية أحمد ضاحي مستأجرة مائة متر مربع من القطعة المرقمة ٥٤/٢/٧ محلة ٣٠٢ ز ٣٠ دار٩٨ بإيجار مستوى مقداره ستون ديناراً تدفع بأقساط شهرية وللأنذار الموجه اليها اصولياً طلبوا دعوة المدعى عليها للمرافعة وإلزامها بتخلية الجزء المشغول من قبلها وتسليمه للمدعين خالياً من الشواغل وتحميلها المصاريف كافة فأصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعين (معللة قرارها (أن المأجور دار سكن وقت إبرام وتوقيع العقد وإن الفقرة الثالثة من العقد تنص أن للمدعى عليها حق سكن

(يتبع)

المأجور فقط.) عليه فإنه يخضع لأحكام قانون إيجار العقار النافذ ولا يخضع لأحكام القانون المدني.) صدق القرار المذكور إثر تمييزه بموجب قرار رئاسة محكمة إستئناف بغداد/الرصافة بصفتها التمييزية المرقم ٥١٠/م/٢٠٠٥ (علام (٥٣٥) الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢٤.
بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ قدم المدعي- السيد طارق رشيد حمودي طلباً معنوناً الى هذه المحكمة يطلب فيه التدخل التمييزي لأسباب ذكرها في طلبه.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الأتحادية العليا وجد أن المميز يطلب في لائحته التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة و المؤرخة في ٢٠٠٥/٨/١٤ التدخل تمييزاً في القرار التمييزي الصادر من رئاسة محكمة إستئناف بغداد/الرصافة/الأتحادية/بصفتها التمييزية/ في الأضبارة المرقمة ٥١٠/م/٢٠٠٥ والمؤرخ في ٢٠٠٥/٥/٢٤ وذلك للأسباب الواردة في لائحته المذكورة . ولدى إمعان النظر في الطلب المذكور وجد أنه لا سند له قانوناً . ذلك لأن المادة الرابعة من الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ من قانون المحكمة الأتحادية العليا قد حصرت

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٢ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ٥

إختصاصات المحكمة المذكورة ولم يكن من بينها التدخل تمييزاً في القرارات و الأحكام الصادرة من المحاكم الإستئنافية الإتحادية – بصفتها التمييزية– وبذلك يكون طلب المميز بالتدخل في القرار المشار اليه أعلاه تمييزاً لا وجه له قانوناً وواجب الرد شكلاً لذا وللأسباب المتقدمة قرر رده شكلاً مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ .

العضو	العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر	فاروق محمد السامي	احمد الجليلي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	عبود صالح التميمي	أكرم بابان	اكرم طه محمد

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس